

Distr.: General
29 January 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو
مجلس الأمن

الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير الأمين العام

موجز

يحدد هذا التقرير الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لثلاث بعثات سياسية خاصة هي ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الرصد المعني بالصومال.

وقضت الجمعية العامة، في الجزء السادس من قرارها ٦٤/٢٤٥، بأن تبلغ القيمة الإجمالية للاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بليون دولار،



ووافقت على خصم مبلغ مجموعه ٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار من الاعتماد. ولذا فإن هناك
رصيدا قدره ٤٧٣ ٤٣٠ دولار في إطار الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة.
ويبلغ صافي مجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة للبعثات السياسية الخاصة الثلاث
١٠٤٤ ٠٠٠ دولار، وسيُخصم من الرصيد المذكور أعلاه في الاعتماد المرصود للبعثات
السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - استعراض مالي عام
٤	ثانيا - البعثات السياسية الخاصة
٤	ألف - ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق
٦	باء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
٧	جيم - فريق الرصد المعني بالصومال
١١	ثالثا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

أولاً - استعراض مالي عام

١ - يبلغ صافي الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠ للبعثات السياسية الخاصة الثلاث التي يشملها هذا التقرير ١٠٤٤ ٠٠٠ دولار (إجماليها ١٠٤٥ ١٠٠ دولار). ويحتوي الجدول التالي على تفاصيل الاحتياجات حسب البعثة.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٠	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات الإضافية	الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٠	فئة الإنفاق
(١)+(٢)=(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٨٢,٢	-	٨٢,٢	-	ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة
٤ ١٦٣,٧	٢,٤	١٩٢,٨	٣ ٩٧٠,٩	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٢ ٣٢٤,٢	١٣,٤	٧٦٩,٠	١ ٥٥٥,٢	فريق الرصد المعني بالصومال
٦ ٥٧٠,١	١٥,٨	١ ٠٤٤,٠	٥ ٥٢٦,١	مجموع الاحتياجات

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ألف - ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق
تنمية العراق

(٨٢ ٦٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ - المجلس الدولي للمشورة والمراقبة هيئة معنية بالإشراف على مراجعة حسابات
صندوق تنمية العراق. والغرض الرئيسي من المجلس، كما هو محدد في قرار مجلس الأمن
١٤٨٣ (٢٠٠٣)، هو تعزيز الأهداف المنصوص عليها في ذلك القرار، ومن بينها المساعدة
في كفالة استخدام صندوق تنمية العراق على نحو شفاف لمنفعة الشعب العراقي، وكفالة أن
تكون صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متفقة مع أفضل
ممارسات السوق الدولية السائدة. وتودع في صندوق تنمية العراق العائدات من مبيعات

صادرات النفط من العراق، فضلاً عن الأرصدة المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء والأرصدة العراقية المجمدة.

٣ - ويتألف المجلس من ممثلين مؤهلين على النحو الواجب للأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والمدير العام للصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومن عضو مؤهل على النحو الواجب تعينه حكومة العراق. وعيّن الأمين العام ممثل الأمين العام المساعد المراقب المالي ليمثل الأمم المتحدة في المجلس.

٤ - ومُددت ولاية المجلس آخر مرة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٥ (٢٠٠٩) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥ - ويحدد المجلس بموجب اختصاصاته وتيرة وأماكن انعقاد اجتماعاته العادية، أي كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المتوقع أن يعقد المجلس خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٠، أحدها في عمان وآخر في واشنطن العاصمة وواحد في مدينة الكويت ورابع في باريس وخامس في نيويورك.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	مجموع			
	الاعتماد النهائي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	احتياجات عام ٢٠١٠	الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠٠٩	مجموع الاحتياجات الفرق
	(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٢) - (٤)
التكاليف التشغيلية	٦٥,٥	٨٢,٢	-	٤٥,٥
مجموع الاحتياجات	٦٥,٥	٨٢,٢	-	٤٥,٥

٦ - تقدر الاحتياجات المقترحة من الموارد للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ ٨٢ ٢٠٠ دولار. وتغطي تلك الموارد نفقات سفر ممثل الأمين العام ومعاونيه في مهام رسمية لحضور اجتماعات المجلس (٦٠ ٣٠٠ دولار)؛ وتوفر الموارد اللازمة لاستضافة اجتماع واحد في نيويورك مدته يومان (٢١ ٩٠٠ دولار). وتشمل تكاليف السفر تذاكر السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات المغادرة والوصول، لممثل الأمين العام والموظفين الذين

يرافقونه. وتعزى الزيادة الحاصلة مقارنة بعام ٢٠٠٩ إلى عقد عدد أكبر من الاجتماعات خارج نيويورك واستضافة الاجتماع المذكور لمدة يومين في نيويورك.

باء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

(١٩٢ ٨٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧ - قضى مجلس الأمن، في قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بإنشاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وقضى مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بأن ينشئ مكتب أمين مظالم، لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من القائمة المقدمة من أفراد وكيانات. وطلب المجلس من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، بتعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وبالحياد والتزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم.

٨ - ويمكن النظر إلى إنشاء مكتب أمين المظالم باعتباره إعمالا لحق فرد أدرج اسمه في القائمة في أن يستعرض كيان مستقل قرار الإدراج، وهو ثالث المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية التي حددها الأمين العام سابقا لينظر فيها المجلس. وإذا وافقت المحاكم الوطنية والإقليمية على أن أمين المظالم يُعجل حق الفرد في استعراض مستقل، فإن ذلك يمكن أن يقلص من عدد وحدّة الطعون في نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن، ويمكن أن يساعد على إقناع الدول بأن المشاركة التامة في النظام لن تكون على حساب حقوق مواطنيها الأساسية.

٩ - وترد وظائف أمين المظالم ومهامه في المرفق الثاني من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٠	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات الإضافية	الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٠	فئة الإنفاق
(٤)=(١)+(٢)	(٣)	(٢)	(١)	
١ ٢٦٨,٢	-	-	١ ٢٦٨,٢	تكاليف الموظفين المدنيين
٢ ٨٩٥,٥	٢,٤	١٩٢,٨	٢ ٧٠٢,٧	التكاليف التشغيلية
٤ ١٦٣,٧	٢,٤	١٩٢,٨	٣ ٩٧٠,٩	مجموع الاحتياجات

١٠ - ويُقترح دعم مكتب أمين المظالم بالموارد المتاحة في إطار إدارة الشؤون السياسية، للحد بذلك من الاحتياجات التي تضاف إلى أتعاب أمين المظالم وما يرتبط بها من نفقات.

١١ - وقضى المجلس أيضاً، في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أن تكف آلية التنسيق المعنية بشطب الأسماء من القائمة في شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، التي أنشئت عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، عن تلقي طلبات الشطب المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ونتيجة لذلك، سيتاح للمنسق مزيد من الوقت لكي يقدم الدعم إلى أمين المظالم على مستوى مناسب (الرتبة ف-٤)، ويوفر في الوقت ذاته لأمين المظالم ذاكرة مؤسسية في ما يتعلق بشطب الأسماء والاطلاع على الملفات والنطاق العادي للدعم اللوجستي المكتبي.

١٢ - وتقدر الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٨٠٠ ١٩٢ دولار. وسيغطي ذلك المبلغ أتعاب أمين المظالم (١٨٧ ٧٠٠ دولار)، ومصاريف الاتصالات (١ ٢٠٠ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٣ ٥٠٠ دولار)، ولوازم أخرى (٤٠٠ دولار).

جيم - فريق الرصد المعني بالصومال

(٧٦٩ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٣ - أنشئ فريق الرصد المعني بالصومال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) كترتيب يخلف فريق الخبراء المعني بالصومال. ومدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) لمدة ١٢ شهراً، مع إضافة خبير خامس. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس

الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي وسع نطاق ولاية فريق الرصد لتشمل التدابير الجديدة ضد إريتريا. وبعد النظر في التقرير النهائي لفريق الرصد، المقرر تقديمه إلى مجلس الأمن، يُرتقب أن تُحدد ولاية الفريق أو تُمدد إلى ما بعد شهر آذار/مارس ٢٠١٠.

١٤ - ويتولى الفريق رصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، التي فرضت جزاءات (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول) تستهدف أفرادا وكيانات. ويقدم فريق الرصد تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢).

١٥ - وفرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، تدابير محددة ضد إريتريا، وكرر مطالبته إياها بأن تمتثل لأحكام القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بجيوتي، وطالبها بوقف جميع المساعي الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية والإطاحة بها. وبموجب هذا القرار وعملا بالقرارات السابقة ذات الصلة، أنيطت بفريق الرصد ولاية الاضطلاع بالمهام الإضافية التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على الصعيد الإقليمي في ما يتعلق بإريتريا، بما في ذلك رصد حجز شحنات الأسلحة المحظورة والتخلص منها، والإبلاغ عن أي معلومات عن انتهاك حظر توريد الأسلحة؛

(ب) مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المحددة الهدف لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، المطبقة على الأفراد الذين تُقرر اللجنة أنهم يستوفون المعايير المحددة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(ج) النظر في المعلومات المتصلة بالمطالبة الجديدة الصادرة عن المجلس بأن تكف جميع الدول الأعضاء، ولا سيما إريتريا، عن تدريب وتجهيز الجماعات المسلحة التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة، فضلا عن المعلومات المتصلة بالمطالبة الجديدة الصادرة عن المجلس بأن تكف إريتريا عن تيسير السفر وسائر أشكال الدعم المالي للأفراد أو الكيانات مما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وسائر لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن؛

(د) تضمين تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن أي معلومات متصلة بقيام اللجنة بتحديد الأفراد والكيانات في إطار الجزاءات الجديدة المحددة الهدف التي فرضها المجلس بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(هـ) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(و) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يشمل جميع المهام المحددة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس.

١٦ - وطلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٩ من قراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، من الأمين العام أن ”يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير موارد إضافية وموظفين إضافيين حتى يتسنى لفريق الرصد الموسع أن يواصل الاضطلاع بولايته“. ويتألف الفريق حاليا من خمسة خبراء. ونظرا إلى المسؤوليات الإضافية المتمثلة في رصد طائفة من تدابير الجزاءات الجديدة في ما يتعلق بإريتريا، سيتألف الفريق من فريقين متميزين ومستقلين، يعنى أحدهما بالصومال. بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والآخر بإريتريا. بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ويتكون من ثلاثة خبراء في مجال حظر توريد الأسلحة والنقل والشؤون المالية. وتناط بالمنسق مهمة تنسيق تدابير الرصد. بموجب القرارين. وسيكون مقر فريق الرصد الموسع في عنتبي بأوغندا، لأسباب أمنية، عقب تقييم أجرته إدارة شؤون السلامة والأمن، للاستفادة من وجود قاعدة لوجستيات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونظرا إلى قرب عنتبي من الصومال والبلدان المجاورة.

١٧ - وفي عام ٢٠١٠، يُتوقع أن يواصل الفريق رصد تنفيذ حظر توريد السلاح وفقا لولاية مجلس الأمن، ورصد الجزاءات المحددة الهدف (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول) المفروضة. بموجب قرار المجلس ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وسيعمل أيضا، بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، على رصد تنفيذ التدابير المفروضة على إريتريا، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول. وسيضطلع الفريق بأعمال ميدانية واسعة النطاق، وسيطلع لجنة مجلس الأمن شهريا على أنشطته. وسيستمر في تقديم إحاطات شفوية في منتصف المدة وسيقدم تقريرا نهائيا يتضمن بيانا تفصيليا لتحقيقاته وخياراته السياسية المتعلقة بالتصدي لانتهاكات التدابير. وسيقوم فريق الرصد بجمع معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، ورصد ذلك التنفيذ، وسيقدم توصيات ينظر فيها المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل.

١٨ - وسيواصل فريق الرصد المعني بالصومال التعاون مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، وسيسعى إلى الحصول على المساعدة من الوكالات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، مثل الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وسيعمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال.

الاحتياجات من الموارد
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٠	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات الإضافية	الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٠	فئة الإنفاق
(٤)=(١)+(٢)	(٣)	(٢)	(١)	
١٢٠,٦	-	٧,٥	١١٣,١	تكاليف الموظفين المدنيين
٢ ٢٠٣,٦	١٩,١	٧٦١,٥	١ ٤٤٢,١	التكاليف التشغيلية
٢ ٣٢٤,٢	١٩,١	٧٦٩,٠	٢ ٥٥٥,٢	مجموع الاحتياجات

١٩ - يقدر صافي الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار (إجماليها ١٠٠ ٧٧٠ دولار). وستغطي هذه الموارد المرتب والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوظيفة إضافية لتوفير الدعم في مجالي البحوث والإدارة لفريق الرصد (٧ ٥٠٠ دولار)، وأتعاب (٤٢٢ ٧٠٠ دولار) الخبراء الإضافيين الثلاثة لمدة تسعة أشهر وتكاليف سفرهم (٢٩٣ ٢٠٠ دولار)، والسفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة لإنشاء مكتب عنسيبي (٢٣ ٢٠٠ دولار)، واستئجار المركبات (٣ ٠٠٠ دولار)، ومصاريف الاتصالات واقتناء معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية (٧ ٩٠٠ دولار)، ومعدات تكنولوجيات المعلومات وصيانتها (٩ ٠٠٠ دولار)، واللوازم الأخرى (٢ ٥٠٠ دولار).

الاحتياجات من الموظفين

الموظفون الوطنيون	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الفئة الفنية وما فوقها												
	الموظفون الوطنيون	المتصلة بها	الميدانية	فئة	مجموع	الموظفون	الوطنيون								
المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون	المتطوعون
٢	-	١	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣	-	٢	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢٠ - وأدى القراران ١٨٥٣ (٢٠٠٤) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) إلى زيادة عدد الخبراء من أربعة في بداية عام ٢٠٠٩ إلى ثمانية في عام ٢٠١٠. وستفضي هذه الزيادة إلى ارتفاع حجم العمل المتعلق بالدعم في مجالي البحوث والإدارة. ولذا يُقترح إنشاء وظيفة مساعد إداري (الرتبة المحلية) في عنتبي لوضع الترتيبات اللازمة للاجتماعات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بإصدار التأشيرات، وترجمة القصاصات الصحفية الصومالية، وتوفير غير ذلك من الدعم المكتبي والإداري.

ثالثاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢١ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على احتياجات عام ٢٠١٠ الإضافية لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الرصد المعني بالصومال، التي يبلغ مجموع صافيها ١٠٤٤ ٠٠٠ دولار (إجماليها ١٠٤٥ ١٠٠ دولار)؛

(ب) الموافقة على خصم مبلغ ١٠٤٤ ٠٠٠ دولار من رصيد الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المقترح في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.